

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities & Housing



اشتراطات الحلاقة الرجالية

قرار وزاري: 4500735414/1 وتاريخ: 1446/02/28 هـ
1446 هـ - 2024 م



المحتويات

31	الباب السابع: الأدلة المرجعية	4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
32	7.1 الأدلة المرجعية	5	1.1 المقدمة
		5	1.2 الأهداف
		5	1.3 نطاق التطبيق
		6	1.4 المصطلحات والتعريفات
		8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
		9	2.1 متطلبات الترخيص
		10	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
		11	3.1 متطلبات الموقع
		12	3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
		12	3.3 متطلبات اللوحات التجارية
		13	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
		14	4.1 المتطلبات الفنية العامة
		14	4.2 المتطلبات المعمارية
		14	4.2 متطلبات الواجهات والمظهر العام
		15	4.3 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
		16	4.4 متطلبات الجدران الداخلية
		16	4.5 متطلبات الأرضيات
		17	4.6 متطلبات الأسقف
		17	4.7 متطلبات الإضاءة
		18	4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق
		19	الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية
		20	5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
		21	5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
		22	5.3 متطلبات الكاميرات الأمنية
		23	5.4 متطلبات الصيانة العامة
		26	5.5 متطلبات النظافة العامة
		27	5.6 متطلبات الصحة العامة
		27	5.7 متطلبات التحكم في النفايات
		27	5.8 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
		28	5.9 متطلبات الدفع الإلكتروني
		28	5.10 المتطلبات الخاصة بالعاملين
		29	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات
		30	6.1 الأحكام العامة
		30	6.2 التظلمات والشكاوى

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة:

يأتي هذا الإعداد نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة البلديات والإسكان من تحديث الاشتراطات البلدية الخاصة بنشاط الحلاقة الرجالية لتحقيق أعلى مستويات الخدمة لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، تم إعداد هذه الاشتراطات.

1.2 الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع.
2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.

1.3 نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على محلات الحلاقة الرجالية.

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الوزير:

وزير البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح التنفيذة.

الجهة المشرفة:

كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة وما في حكمها مختصة - بموجب أنظمتها - بالإشراف على نشاط معين تتطلب ممارسته إصدار ترخيص له من تلك الجهة.

الحلقة الرجالية:

المكان المتخصص في تقديم الخدمات التجميلية للرجل، من ضمنها قص الشعر وتهذيب اللحية والشارب وعمل الماسكات للبشرة والشعر وغيرها من الخدمات الأخرى.

الحلقة:

هي عملية قص وتهذيب شعر الرأس و اللحية.

المحل:

هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة/ البلدية المقررة نظاماً.

عامل الحلقة (الحلاق):

هو الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات المسموح بها في نشاط الحلقة.

عامل الخدمة:

شخص يقدم خدمات مساندة داخل محل الحلقة، مثل: أعمال النظافة والترتيب.

المستفيد:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يرغب في الحصول على الخدمات أو المنتجات المقدمة من المنشأة.

الشخص ذو الإعاقة:

هو كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو النفسية قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المستثمر:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

معدات وأدوات الحلقة:

هي الأدوات التي تستخدم لتقديم الخدمات المصرح بها في محل الحلقة.

الأجهزة والمنتجات الطبية:

كل آلة أو منتج أو جهاز تطبيق طبي أو أي أداة شبيهه مصنفه من الأجهزة الطبية وفق تصنيف الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المنظفات:

مواد كيميائية مصرح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

التعقيم:

عملية الإبادة الشاملة للجراثيم والتخلص من أشلائها.

التطهير:

عملية تثبيط أو وقف نمو الجراثيم والميكروبات وقد يعني قتلها ولكن لا يتخلص من أشلائها.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

الشبّة:

مركب كيميائي يتكون من حجر الشب، ويحتوي هذا الحجر على نوعين من الملح وهما كبريتات البوتاسيوم والألمنيوم المائية.

كرسي الخدمة:

الكرسي المخصص للمستفيد لتلقي خدمات الحلاقة بمختلف أنواعها.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الأيزك (رقم النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لأئحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

مباني الاستخدام المختلط:

المناطق أو المرافق التي تسمح بتنوع الاستخدامات داخلها (مبنى سكني وتجاري).

الكشك:

هو منشأة صغيرة قائمة بذاتها وقد يكون بلا جدران ذات تصميم خاص متواكب مع الهوية العمرانية للمدينة يتم فيها عرض وبيع المنتجات أو تقديم الخدمات وتكون في المواقع المخصصة لها من الأمانة / البلدية.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربطها بمحيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

الرصيف:

مساحة مخصصة لمرور المشاة (المارة) وعادةً ما تكون مفصولة عن الطريق المخصص لسير المركبات تفادياً للحوادث وذلك إما برفعها عن الطريق أو وضع حواجز تمنع اقترام المركبات هذه المنطقة.

الكتلة العمرانية:

حدود المساحة المبنية المتصلة من المدينة أو حدود الهيكل العمراني القائم ولا تحسب الأراضي الفضاء التي تدخل ضمن مشاريع تقسيم الأراضي.

الارتدادات:

هي المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:

هي النسبة المئوية لنتاج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الرمز الإلكتروني الموحد QR:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR- Code).

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له ولا تتطلب مساحة إضافية.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتتطلب إضافة مساحة لممارستها.

الحالات الطارئة:

هي حالة تشكل خطراً فورياً على الصحة أو الحياة أو الملكية الشخصية أو البيئة، وتتطلب تدخلاً عاجلاً من الجهات المختصة بهدف الحيلولة من تلك الاخطار .

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأتمته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.

مثال:

The image shows two overlapping screenshots of the Balady website. The top screenshot is for a 'Building License' (رخصة بناء) and the bottom screenshot is for a 'Commercial Activity License' (رخصة نشاط تجاري). Both forms include fields for license type, municipality, and district. The Commercial Activity License form also includes a table for 'Commercial Activities' and a 'Payment Due Date' field. The website header and footer are visible, including the Balady logo and contact information.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 المتطلبات الموقع
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
- 3.3 متطلبات اللوحات التجارية



المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع:

موقع مستقل	جزء من مبنى قائم	التصنيف
1. أن يكون النشاط ضمن المباني التجارية أو مباني الاستخدام المختلط، ويسمح بالأكشاك داخل المجمعات التجارية والمرافق الحكومية. 2. يكون المركز ضمن دور أرضي أو أرضي وميزانين ويستثنى من ذلك أن يكون ضمن الأدوار المتكررة في المباني التجارية، والمجمعات التجارية، ومرافق الإيواء السياحي المصنفة أربعة نجوم أو أكثر، أو ما يعادلها. 3. يسمح أن يكون النشاط في المناطق المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.		داخل المدينة
	لا ينطبق	خارج الكتلة العمرانية
	يكون موقع النشاط على شارع مخصص للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة.	المنطقة / الشوارع
	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	الارتدادات المطلوبة
لا تقل مساحة مبنى الحلاقة المستقل عن 40م ²	1. لا تقل مساحة الحلاقة عن 16م ² 2. يسمح بالمحال داخل المنطقة المركزية للحرمين الشريفين (9م ²)	الحد الأدنى لمساحة المحل / المنشأة
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	الارتفاعات المسموح بها
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق	التشجير
	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	نسبة التغطية
توفير موقف سيارة واحدة لكل (25) متر مربع ، ويستثنى من ذلك المحلات التي تقع في المشاعر المقدسة والمنطقة المركزية للحرمين الشريفين.	لا ينطبق	المواقف المطلوبة

3.2

متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

1. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

3.3

متطلبات اللوحات التجارية:

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها ووفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد الغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
- 4.2 المتطلبات المعمارية
- 4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
- 4.4 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
- 4.5 متطلبات الجدران الداخلية
- 4.6 متطلبات الأرضيات
- 4.7 متطلبات الأسقف
- 4.8 متطلبات الإضاءة
- 4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.
3. يجب تخصيص غرفة منفصلة في حال تقديم خدمة "إزالة القمل".

4.2

المتطلبات المعمارية:

1. يجب أن يكون المحل من دور أرضي فقط أو أرضي وميزانين على أن تكون مساحة دور الميزانين وفقاً لما ورد في كود البناء السعودي (SBC 201)، ويمكن أن يكون بالأدوار المتكررة في المجمعات التجارية.
2. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المحلات/ المنشآت.
3. يسمح بتخصيص مساحة بحد أقصى (10م2) لأغراض التخزين وتكون من ضمن مساحة المحل.

4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:

1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المحل/المنشأة وفقاً للكود العمراني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأبواب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.

مثال:



مثال:





3. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة من الزجاج الشفاف السيکوریت وما في حكمه بسماکة لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن 160 سم للأبواب المزدوجة.



مثال:



4. يجب تركيب ستائر هوائية على مدخل المحل/المنشأة ويجب تشغيلها خلال أوقات العمل.


4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.



مثال:



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمحل / المنشأة، مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب توفير منحدر الأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المحل/المنشأة، ويستثنى من ذلك المحلات/ المنشآت المتواجدة في مياനി توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
5. يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المحل/المنشأة .
6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المحل/المنشأة أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
7. يجب الالتزام بالمبول المسموح بها - حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة .

4.5

متطلبات الجدران الداخلية:

1. يجب أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مقاومة للرطوبة، مقاومة للحريق، وقابلة للتنظيف.
2. يوصى بأن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها، لمنع تراكم الملوثات.
3. في حال تقديم خدمة إزالة القمل يجب أن تكون جدران الغرفة من (الطوب، الجبس المستعار، الزجاج).



مثال:



4.6

متطلبات الأرضيات:

1. يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201).
2. يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.



مثال:





4.7


متطلبات الأسقف:

1. يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
2. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار مراعاة متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
3. يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

مثال:



مثال:



4.8

متطلبات الإضاءة:

1. يجب تزويد المحل/المنشأة ومرافقه بما فيها المخزن بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات المحل/المنشأة بما فيها المخزن، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
3. يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج المحل/المنشأة.

4.9


متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات التجهيزات الأساسية
- 5.3 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.4 متطلبات الكاميرات الأمنية
- 5.5 متطلبات الصيانة العامة
- 5.6 متطلبات النظافة العامة
- 5.7 متطلبات الصحة العامة
- 5.8 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.9 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
- 5.10 متطلبات الدفع الإلكتروني
- 5.11 المتطلبات الخاصة بالعاملين



المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
3. يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.
4. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
5. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل/المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرضة العامة أو مناطق الارتداد، إلا في حال وجود ترخيص إشغال رصيف.
6. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المحل/المنشأة .
7. في حالة إغلاق المحل/المنشأة من قبل الأمانة/ البلدية ،يمنع إعادة فتح المحل/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط .
8. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وملصق رمز (QR)، وتعليمات الجهات الحكومية.
9. يجب وضع عرض كافة أسعار الخدمات المقدمة في مكان ظاهر للمستفيد مع الالتزام بتحديثها في حالة تغيرت الأسعار.
10. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق إعلاني على واجهة المحل/المنشأة على أن يتم استيفاء متطلبات اللوحات الدعائية والإعلانية المنظمة لذلك.
11. يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المحلات/المنشآت والمواقف العامة.
12. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
13. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المنشأة.
14. في حال إضافة نشاط حلاقة الأطفال يجب توفير مقعد حلاقة خاص بالأطفال (ثابت) أو يتم إضافة قطعة خاصة للأطفال ملحقة بكرسي الحلاقة الأساسي(متحرك).
15. يسمح بتقديم الضيافة لمرتادي المحل/ المنشأة مثل: (المشروبات والحلويات والمأكولات الخفيفة).
16. يمنع استخدام الأجهزة ذات الاستخدام الطبي وفقاً لتصنيف الهيئة العامة للغذاء والدواء و وزارة الصحة.
17. يمنع استخدام أجهزة التسمير (التان) التي تعمل بالأشعة فوق البنفسجية وفقاً للأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
18. يمنع استخدام أجهزة الوشم (التاتو) أو أي أجهزة تعمل بتقنية الليزر والوخز بالإبر.
19. يجب أن تكون جميع منتجات و مستحضرات التجميل الموجودة أو المستخدمة داخل المحل / المنشأة مطابقة لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام التجميل الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
20. في حال إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل داخل المحل/ المنشأة ، يسمح بعرض مستحضرات التجميل في الأماكن مخصصة لها.
21. يمنع استخدام المنتجات مجهولة المصدر أو المنتجات التي تحتوي على مواد دوائية ويجب الالتزام بتعليمات سلامة منتجات التجميل الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
22. يمنع دخول النساء داخل المحل/المنشأة ويستثنى من ذلك في حال مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والاطفال والحالات الطارئة.
23. يمنع تقديم الخدمة للنساء.
24. يمنع تقديم الخدمات المنزلية (خدمة خارج الصالون) إلا بعد الحصول على التصريح المخصص لذلك من (منصة بلدي).
25. يجب أن تكون منطقة استقبال وانتظار العملاء مُزوَّدة بمقاعد انتظار ويستثنى من ذلك الأكشاك في المجمعات التجارية والمباني الحكومية ، و المحلات/ المنشآت التي تقع في المشاعر المقدسة و المنطقة المركزية للحرمين الشريفين.



26. يجب تجهيز المحل/ المنشأة بعدد واحد (1) كحد أدنى من كراسي الخدمة وفي حال وجود أكثر من كرسي يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الكرسي والآخر عن 1.5 متر.
27. يجب أن تكون مغاسل الشعر مجهزة بمياه باردة وساخنة.
28. يجب أن تكون مغاسل الأيدي مجهزة بمياه ساخنة وباردة وصابون سائل ومطهرّ ومناشف ورقية عالية الامتصاص أو مجفّفات بالهواء الساخن أو كليهما.
29. يجب توفير مرايا لكل كرسي خدمة وتكون خالية من الكسور والتشققات.
30. يجب توفير مصيدة للحشرات والقوارض واحدة على الأقل.
31. يجب توفير جهاز تعقيم واحد على الأقل ويجب تعقيم الأدوات بعد كل استخدام.
32. يجب أن تكون أدوات قص الشعر مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ مثل : ستانلس ستيل وما في حكمها، وأن يتم تخزينها وحفظها بأدراج مخصصة نظيفة.
33. في حال إضافة نشاط العناية بالأيدي والقدمين لابد من توفير أحواض لغسل الأيدي والأقدام سواء كانت متحركة أو ثابتة.
34. يجب تعقيم وتنظيف أدوات العناية بالأظافر بعد كل استخدام ، و يسمح بتوفير أدوات عناية بالأظافر ذات الاستخدام الواحد مثل أعواد إزالة الجلد الميت والمبرد.
35. يجب الالتزام بتوفير الأدوات ذات الاستخدام الواحد مثل: موس للحلاقة، رداء (مريلة)، مسحة طبية، فوط.
36. يجب توفير قفازات مطاطية لليدين، لاستخدامها في حال رغبة العميل بذلك أثناء تقديم الخدمة.

أمثلة:




37. عند تقديم خدمة إزالة الشعر بالشمع يجب مراعاة التالي: استخدام الأعواد الخشبية ذات الاستخدام الواحد، المحافظة على نظافة جهاز تسخين الشمع ، عدم النفخ على الشمع عن طريق الفم).
38. لا يسمح بتقديم خدمة إزالة الشعر داخل المحل/ المنشأة الا للوجه والرأس فقط .
39. يجب توفير حاويات نفايات خاصة بالأدوات الحادة والمواد الكيميائية مثل الامواس والصبغات ويجب أن تكون الحاويات مزودة بأغطية ذاتية الغلق.
40. يمنع استخدام موس الحلاقة لأكثر من مستفيد ويجب التخلص منه بعد تقديم الخدمة مباشرة.
41. يسمح باستعمال حقيبة الأدوات الخاصة بكل مستفيد، ولكن يمنع تخزينها بالمحل/ المنشأة.
42. يجب التأكد من تاريخ الصلاحية المدون على المنتجات، وفي حال فتح عبوة المنتج يجب وضع ملصق يدون عليه "يدوياً أو إلكترونياً" تاريخ فتح العبوة (للمنتجات ذات مدة صلاحية محدودة من تاريخ فتح العبوة).
43. يمنع تكديس البضائع داخل المحل/ المنشأة بشكل عشوائي.
44. يجب تخزين المناشف و الملاءات والأدوات في الأرفف والأدراج المخصصة لذلك.
45. يجب أن تكون جميع الأرفف والأدراج مصنوعة من مواد معدنية وقابلة للغسيل ومقاومة للصدأ.
46. يجب حفظ المنظفات والمطهرات والأدوات المستخدمة في خزائن مخصصة لذلك .
47. يمنع تخزين الأدوات المستخدمة مع الأدوات النظيفة.
48. يمنع حفظ وتخزين الأغراض الشخصية للعاملين في أماكن العمل ويجب تخزينها في أماكن أو خزائن مخصصة لذلك.
49. يسمح بتقديم الخدمات التالية فقط في نشاط حلاقة الحلاقة الرجالية داخل الأكشاك:
- العناية بالأيدي والقدمين
 - العناية بالشعر
 - العناية بالبشرة



5.2

متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المحل/المنشأة (ملاصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.
3. في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.



5.3

متطلبات الكاميرات الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.





5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:
1. صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.

مثال:




مثال:



2. صيانة الواجهات والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:




مثال:





3. صيانة الجدران والتأكد من خلوها من الملققات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:



4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية و الأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.

مثال:



مثال:



5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.

مثال:




مثال:





6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.

مثال:



مثال:



7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المحل/ المنشأة الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.

مثال:



مثال:





5.5

متطلبات النظافة العامة:

1. يجب الحفاظ على نظافة مكونات المحل/المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. يجب توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. يجب تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
4. يمنع وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
5. يجب تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثلة:



6. يجب التأكد من عدم وجود قوارض، أو حشرات، أو آفات الصحة العامة، أو مخلفاتها داخل المحل / المنشأة.
7. يمنع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
8. يمنع تسرب أو طفق مياه الصرف الصحي داخل المحل/المنشأة.





9. يجب تنظيف وتعقيم الأدوات بعد كل استخدام.
10. يجب أن يكون الأثاث المستخدم خالي من الكسور والتشققات والبقع.
11. يجب الالتزام بنظافة منطقة غسيل الشعر ومنطقة الاستحمام على أن تكون خالية من بقايا الشعر ومستحضرات العناية (شامبو- صابون سائل).
12. يجب تنظيف بقايا الشعر والنفايات بشكل دوري.
13. يجب التأكد من أن الأدوات المستخدمة لمرة واحدة تم التخلص منها.
14. يجب تنظيف وتعقيم جميع أقسام وتجهيزات المحل/ المنشأة بشكل دوري.

5.6

متطلبات الصحة العامة:

1. يجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية ما عدا المناطق التي تطبق نظام الرقابة الصحية الإلكترونية.
2. يمنع أي تغيير فيما يدون بسجل الرقابة الصحية من بيانات سواء بالكشط، أو المحو، أو الإزالة، أو بأي طريقة أخرى.
3. يمنع استخدام الشبة باستثناء أعواد الشبة ذات الاستخدام الواحد.
4. يجب عمل اختبار تحسس على منطقة صغيرة من الجلد قبل البدء باستخدام صبغة الشعر حسب التعليمات المرفقة مع المنتج.

5.7

متطلبات التحكم في النفايات:

1. يوصى بتوفير صناديق لفرز النفايات حسب نوعها وفقاً للمواصفات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.
2. يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.

5.8

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

- في حالة وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يجب الالتزام بالمتطلبات التالية:
1. الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
 2. توفير صابون الأيدي.
 3. توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
 4. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.





5.9

متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.



مثال:



2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحل/المنشأة أو داخل المبنى.

5.10

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص، القرار الوزاري لتنظيم اشتراطات زي العاملين) حيث تتضمن عدة بنود يجب التقيد بها في بيئة العمل ومنها:

- التزام العاملين بارتداء الملابس الخارجية النظيفة والتي تؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل.

- يجب حمل بطاقة العمل للعاملين، أو وجود أسم الموظف والمنشأة على الزي الخاص بالمنشأة.

- تقيّد جميع العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية.

- التوقف عن العمل في حال ظهور أي أعراض مرضية.

- عدم استخدام المنشأة للسكن.

- عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

2. الحصول على شهادة مهنية للأنشطة التي تتطلب شهادة مهنية.

3. يقتصر العمل في المحل/ المنشأة على الرجال فقط.

4. في حال كان النشاط يقتصر على حلاقة الأطفال فقط ، فيسمح بعمل النساء بشرط أن يقتصر العمل في كامل المحل/ المنشأة على النساء ويمنع دخول الرجال ، ويسمح أن تكون الواجهة لا تتيح رؤية من بالداخل.

5. يجب تخصيص زي موحد للعاملين وفقاً للمهنة .

6. يجب حصول العاملين في مجال الحلاقة على شهادة صحية سارية الصلاحية.

8. يجب التزام العاملين بالممارسات الصحية السليمة مثل: (ارتداء الكمامات ، تعقيم اليدين) أثناء ممارسة العمل وقبل البدء بتقديم الخدمة.

9. يجب امتناع العاملين عن الممارسات الصحية الخاطئة مثل: (لمس الانف، لمس الفم) أثناء ممارسة العمل.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

1. على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات حسب اختصاصها في جميع المحلات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين .
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذه الاشتراطات.
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.
4. يجب الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط و الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية ووفقاً للأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.
6. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
8. اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
9. اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
10. تعليمات السلامة لمنتجات التجميل الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
11. المتطلبات والارشادات الصادرة من قبل الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.
12. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
13. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC 201).
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306).
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC 401).
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501).
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601).
 - الكود السعودي الصحي (SBC 701).
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

